

198263 - كاثوليكية عاهدت الله أن لا تتزوج إن غفر الله ذنبها ثم أسلمت

السؤال

لقد اعتنقت الإسلام - والحمد لله - بعد أن كنت كاثوليكية متنكرة لكل جميل يسديه لي ربي سبحانه وتعالى ، فمنذ أن كنت صغيرة جداً وأنا أرتكب الذنوب والمعاصي ، وفي أحد الأيام - وبعد إحدى تلك المعاصي العظيمة التي فعلتها - توجهت إلى الله بالدعاء ، وليس إلى عيسى عليه السلام ، رغم أنني كنت ما زلت على الكفر ، فطلبت منه سبحانه أن يرحمني ، ووعدته بأنني لن أتزوج أبداً إن غفر لي تلك المعصية وعفا عني ، وكان فعلاً ما طلبت ، وهأنذا الآن مسلمة - ولله الحمد - ، وكان مما تعلمته في الإسلام ضرورة الزواج للمسلمة ، وكيف أنه يحميها ويصون عفتها ، لذا صرت أتمنى الزواج من رجل صالح يعينني على ديني وتديني.

فلا أدري كيف أتصرف ، وقد كان ما كان من وعد وعهد قطعه لله على نفسي في عدم الزواج !

أم كيف لامرأة مثلي كانت على شتى أنواع الذنوب والمعاصي والشُرور ، وتريد الآن أن تتزوج رجلاً صالحاً...! هل لي عذر أو مبرر في كل هذا ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لعل البداية بما ورد في آخر سؤالك خير ما يمكننا أن نقدمه لك في هذه العجالة ، وذلك حين تتساءلين إن كان " لامرأة مثلك كانت على شتى أنواع الذنوب والمعاصي وتريد الآن أن تتزوج رجلاً صالحاً...! هل لي عذر أو مبرر في كل هذا ؟! " وذلك على حد تعبيرك .

ونحن نقول لك : إنه لا يستطيع أحد على وجه الأرض أن يحول بينك وبين التوبة الصادقة لله عز وجل ، وأن يحول دون رحمة الله بك ، وعفوه عنك ، ورضاه عما يؤول إليه حالك ، فقد أخبرنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بكل ما يبعث في أنفسنا الطمأنينة والأمل والرجاء ، فقال عز وجل : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ . وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ . وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ . وَنَجَّيَ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (الزمر/53-62).

وحدثنا رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام بحديث شريف ينبغي على كل مسلم أن يحفظه ويستحضره كي يعيش مطمئنا ومقبلا على ربه الكريم سبحانه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً) رواه الترمذي في " السنن " (3540) وقال : حسن غريب . وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي " .

وإن أكثر ما نتخوفه عليك : أن يكون الشيطان يريد أن يذكرك بذنبك الماضي ، ليقوعك في اليأس والقنوط من رحمة الله ، أو ليعيدك إلى ذلك الماضي الأسود !!

وإنما الواجب عليك الآن أن تقبلي على ربك سبحانه ، بحسن ظن ، وعظيم رجاء في فضله ومنه عليك ، وأن تطوي صفحة الماضي ، وتدخلي في عالم الشريعة الإسلامية الرحبة التي وسعت البلاد والعباد رحمة وشفقة ، كما قال ربنا جل وعلا : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا . يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) النساء/26-28.

واعلمي أنك بإسلامك ، وتركك لأعمال الجاهلية ، وأحوال الشرك ، ومعاصي الماضي ، وتوبتك إلى ربك عز وجل : قد أقبلت على ربك بصفحة بيضاء نقية ؛ فإن الإسلام يهدم ما كان قبله ؛ فقط عليك أن تحافظي على بياض تلك الصفحة ، وألا تعودى إلى تلك المعاصي التي تألمت منها ، وندمت عليها .

ومن مظاهر رحمة الله بنا أنه عز وجل لم يقبل منا أي عهد ووعد على مخالفة شرعه ، وترك الزواج تقربا إليه ليس بطاعة ، بل هو مخالفة ، فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم أحد الناس يخبر عن نفسه أن اختار التبتل والانقطاع للعبادة ، وترك تزوج النساء ، فقال عليه الصلاة والسلام : (أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) رواه البخاري (5063) ومسلم (1401). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ النَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا " رواه البخاري (5073) . قال ابن حجر رحمه الله : " المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة " انتهى من " فتح الباري " (9/118) .

فَتَرَكَ الزَّوْجَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ لِلَّهِ تَعَالَى : ليس من شريعة الإسلام ، بل هو من شريعة الجاهلية ، أو هو من الأمور التي نسخت من شرائع الأمم السابقة ، فكل من حلف يمينا ، أو عاهد الله عز وجل أن يعزف عن الزواج ، تقربا إليه سبحانه : فيمينه باطلة ، وعهده لغو لا حكم له ، سواء حلف أو نذر قبل الإسلام أم بعده ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ) رواه أبو داود في " السنن " (2191) وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6696) .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :

" إذا كانت النذور فيما ليس بعبادة ، أو كانت في عبادة لا تطاق وشرعت لها تخفيفات ، أو كانت مصادمة لأمر ضروري أو حاجي في الدين : سقطت ، كما إذا حلف بصدقة ماله ، فإنه يجزئه الثلث ، أو نذر المشي إلى مكة راجلا فلم يقدر ، فإنه يركب ويهدي ، أو كما إذا نذر أن لا يتزوج أو لا يأكل الطعام [الفلاني] ، فإنه يسقط حكمه ، إلى أشباه ذلك ، فانظر كيف صحبه الرفق الشرعي فيما أدخل نفسه فيه من المشقات ، فعلى هذا كون الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف عام في الأمور والمنهيات " انتهى من " الموافقات " (2/257)

فهنيئا لك الإسلام ، وهنيئا لك الهداية والاستقامة ، ونرجو لك زواجا سعيدا من الرجل الصالح بإذن الله عز وجل . ولا إثم عليك بسبب مخالفتك عهدك مع الله تعالى ، فهو عهد مذموم في أصله ، فلا يجب الوفاء به ، وكفارته إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين وجبة كافية من غالب قوت الناس أو قيمتها من النقد . كما سبق في الفتوى رقم : (21833) ، (20419) .
والله أعلم .